

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم وخدوها مني فائدة اصولية في كثير من الخلاف الذي ستقرأونه في كتب المحدثين والشرح. وهي ان الفعل الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) له اربع محامل اما ان يحمل على انه فعل طبيعي جبلي. واما ان يحمل على انه فعل وافق به عادات قومه واما ان يحمده على انه فعل من باب الخصوصية. واما ان يحمل على انه فعل تشريعي اراد به ان تقتدي امته - [00:00:20](#) فاذا كل فعل صدر منه فيمكن ان يحمل على واحدة من هذه المحامل. طيب اي هذه المحامل مقدم بالاصالة قالت هو القاعدة التي سأذكرها لكم وهي ان الاصل في افعال الشارع التشريع - [00:00:45](#) اقتداء ولا يجوز اخراجها عن هذا الموضوع العام والاصل المتقرر الى محمل اخر الا وعلى ذلك المحمل من الشرع فاذا تعارض قولان في فعل من افعاله صلى الله عليه وسلم. فقال احدهم هذا الفعل من باب الخصوصية - [00:01:05](#) وقال الاخر بل هو فعل تشريعي. فممن نطلب الدليل ولماذا ممن قال بايش ممن قال بايش انتم فهمتم السؤال ولا ما فهمتم؟ في هذه الحالة نطلب الدليل ممن قال بايش؟ بالتخصيص لانه مخالف للاصل لان - [00:01:25](#) ان الاصل التشريعي ولذلك اختلفوا في تربية الشعر. اهي سنة اتخاذ الشعر ام لا؟ اختلفوا. سبب الخلاف هو خلافهم في محمل فعله هذا وهو اعفاء شعره وتركه. هل يدخل من باب الجبلة والطبيعة والعادة او من باب موافقة القوم او من باب - [00:01:49](#) التشريع الاصل انه من باب التشريع ومن اخرجها الى دائرة اخرى فهو مطالب بالدليل الدال على ذلك. فان قلت كيف تقول مشروع كيف تقول بانه مشروع وقد امر بحلقه في النسك؟ فنقول ان النهي عن العبادة في بعض الاوقات او في بعض الامكنة لا - [00:02:09](#) يخرجها عن كونها عبادة الا ترى ان الصلاة منهي عنها بعد الصلاة بعد صلاة العصر الا ترى ان الصلاة منهي عنها بعد صلاة الفجر؟ فهل اخرجها ذلك عن كونها عبادة؟ الجواب لا. اذ الاعتبار بالاصل لا - [00:02:31](#) العارض او الحالة العارضة الاعتبار بالاصل للحالة العارضة فابقاؤه عبادة وحلقه في النسك عبادة. وصلاة النافلة قبل العصر عبادة. وتركها بعد صلاة العصر عبادة فالفعل عبادة وترك عبادة ولا تعارض ولله الحمد والمنة - [00:02:47](#) كذلك اختلفوا في ذهابه لمسجد العيد من طريق ورجوعه من طريق اخر. وسبب اختلافهم في هذا الفعل هو حمل فعله على واحد من هذه المحامل الاربعة اهو تشريعي ام من باب الموافقة او من باب الزحام او من باب انه اراد ان يسلم على اهل البيوتات في كلا الطريقين او ان - [00:03:10](#) اراد ان تكثر خطواته في الطاعات حتى اذا حدثت الارض باخبارها يوم القيامة وما عمله الناس عليها من خير او شر تكثر مواضع التي تشهد لك بالخير كل ذلك قليل ومنهم من قال بل هو تعبد غير معقول المعنى وهذا اصح التعليقات عندي. انه تعبد غير معقول المعنى. لكن او يقتدى - [00:03:34](#) به فيه ام لا؟ الجواب من جعله خاصا قال لا يقتدى به. من جعله من باب الموافقة قال لا يقتدى به. لكن الاصح ان نجعله من باب التشريع لما؟ لان الاصل في كل فعل دار على هذه المحامل. فاننا نأخذ - [00:03:57](#) بناسية هذا الفعل حتى ندخله تحت دائرة التشريع. الا اذا وردت قرينة تفيد انه خارج عن هذا الى شيء اخر. كالزواج اكثر من اربع. هذا فعل فعله. اهون التشريع - [00:04:17](#) واحد يقول يا سلام يا ليت على وحدة من طبق بين الحين الاربع خلك مير توصل اربعة ثمن تمنني اللي فوقها خلك متوصل الاربع ثما

اوصل لفوق. معه وحدة ومؤذية ومؤذيته وضايق صدرها منه وضايق صدرها. منها يقول اه يا سلام. يا ليتة للتشريع - 00:04:37
عطنا مراحل الموجود عطنا الاماكن الشاغرة الشرعية الشاغرة فالشاهد ايها الاخوان هذا الفعل اهون للتشريع؟ الجواب لا. هو عند
الرافضة للتشريع لكن عندنا معاشر اهل السنة بالاجماع ليس للتشريع. لم - 00:04:56
بوجود نص اخر قال تخير منهن اربعا كما قاله لغيلان ابن سلمة قال تخير منهن اربعا وفارق سائرهن والحديث من حديث ابن عمر
وهو حديث جيد - 00:05:15